

## حكم التحدى من طرف واحد | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

احسن الله اليك هناك سائل يقول حكم التحدى من طرف واحد في هذا المسند تسمى مسألة السبق والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا سبق الا في ثلاث خف اللوحات او نصل - 00:00:00

كما خرج عن هذه الثلاث التحدى وما يسمى بالعوض من جانب واحد هو خالد الهاه الثالث انه لا يجوز وانما يجوز العوض من طرف واحد اذا كان الذي عليه العوض مما يباح - 00:00:17

كالرمي او السباق بالخيل او الابل او الاصل نصل او خف او حافر ما عدا ذلك يعني النصل والرمي بالسلاح او الرمي بالاسهم او الرمي في الرماح هذا جائز ولو كان من - 00:00:33

فهو جائزكم من طرف واحد كذلك السبق الذي يكون عليه الافراس وعلى الخيول جائز كذلك على الابل جائز ما عدا ذلك يقول صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في ثلاث - 00:00:49

فلا يجوز سبق الا في هذه ثلاث امور لكن اذا اراد الانسان يخرج من هذا الاشكال فليجعله من باب الجهالة من اتي لي بكذا فله كذا الاثري بهذا فله كذا. من اتي لي - 00:01:01

يبحث في مثلا في العلم مثلا من اتي لي ببحث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فله مني الف ريال بنات له اعطاه الف ريال الجهالة له - 00:01:17